

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ ؛
وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بثورة ٢٥ يناير حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية:
اولاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠.٠٠٥ (خمسة فى الألف)

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترأ) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠١٠٠ قطعة (عشرة آلاف ومائة) قطعة .

ثانياً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :**التركيب الكيميائي :**

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف)
بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠١٠٠ قطعة (عشرة آلاف ومائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات

المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

١ - قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ٢٠٧ جنيهات (مائتان وسبعة جنيهات) .

٢ - قطعة فضية فئة الجنية الواحد ١٨٦ جنيهاً (مائة وستة وثمانون جنيهاً) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف

تجارة
HIC

Silver

